Adab Al-Rafidayn

https://radab.uomosul.edu.iq/

Feudalism and feudalism among the Arabs before Islam and the era of the Prophet (PBUH) (a comparative study)

Dawri Salim Dawri
Department of History / College of Basic Education /
University of Mosul / Mosul- Iraq

Article Information

Article History:
Received May 11th , 2025
Revised June 27th .2025
Accepted June 29th , 2025
Available Online June 1st , 2026

Keywords:
Land,
Endowment,
Arabs,
Water,
Al-Kall.

Correspondence:
Dawri Salim Dawriun
doorialdoori@uomosul.edu.iq

Abstract

This study deals with the concept of Hima and feudal as two Economic and Social systems , as they regarded as an economic phenomenon related to the land from the ancient era till the pre Islamic era. This continued to the post prophet era . It has a vital role in land management and resources in the Arabian Peninsula. This study aims at comparing related practices of Hima as it is used to protect postures and natural resources from the tribes and their leaders before Islam . It connected with tribe power and its weakness as it provide fertile pastures for the tribe camels and feudal concept which was common to the emergence of Islam as the Islam has reorganized the land ownership in accordance with public interest as well as it concerate on seeking for how Arabs use this before Islam to ensure that resources Monopoly for certain groups to check informs submitted by Islam through allocating lands with fair rules serves the whole community individuals.

DOI: 10.33899/radab.v56i105.63483, ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحِمى والاقطاع عند العرب قبل الإسلام والعهد النبوي-(دراسة مقارنة)

دوري سليم دوري *

المستخلص

تتناول هذه الدراسة مفهوم الحمى والاقطاع بوصفها نظاميين اقتصاديين واجتماعيين، باعتبارهما من المظاهر الاقتصادية المرتبطة بالأرض منذ العهد القديم وحتى العصر الجاهلي واستمر الى ما بعد عصر السيرة النبوية، كان لهما دور مهم في اداره الاراضي والموارد في شبه الجزيرة العربية وتسعى هذه الدراسة الى المقارنة بين الممارسات المتعلقة بالحمى حيث كان يستخدم لحمايه المراعي والموارد الطبيعية من القبائل وزعامائها قبل الاسلام، وارتبط بقوه القبيلة وضعفها باعتباره يوفر المراعي الخصبة لابل القبيلة وبين مفهوم الاقطاع الذي كان سائدا في العصور القريبة من ظهور الاسلام حيث اعاد الاسلام تنظيم ملكية الارض وفق المصلحة العامة كذلك يركز البحث على كيفيه استخدام العرب قبل الاسلام لضمان احتكار الموارد لصالح طبقات معينه في متابعه الاصلاحات التي قدمها الاسلام من خلال تخصيص الاراضي وفق قواعد عادله تخدم عامة افراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية : الأرض، الوقف، العرب، المياه، الكلأ.

* **قسم التاريخ /كلية التربية الاساسية / جامعة الموصل / الموصل ـ العراق**

المقدمة:

عرف المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية وبعض المناطق المجاورة لها في فترة ما قبل الإسلام أنظمة او ظواهر اقتصادية مستقلة بالأرض باعتبارها الموطن او المكان الذي يعيشون فيه ومن هذه الأنظمة هي (الحِمى والاقطاع) فكلاهما كان شائعا في فترات مختلفة وان كان النظام الأول ظهر لفترة معينة ثم انحصر وانتهى بعد وفاة النبي (ﷺ) وظل النظام الاقطاعي مستمرا وتطورت بعض مفاهيمهِ وينبغي الإشارة الى هناك دراسات عديدة ومتنوعة يخص الحِمى على حدا والاقطاع على حدا مثل (الحِمى بين الجاهلية وصدر الإسلام) للكاتبة غيداء خزنة كاتبي أي بشكل منفصل لكن البحث يختلف هو عمل مقارنة بين النظامين من حيث المفاهيم وموقف الإسلام وانواعهم ومقارنة بين زمانين قبل الإسلام وبعد الإسلام (السيرة النبوية).

اتبع الباحث المنهج التحليلي عند جمع المعلومات من خلال المصادر التاريخية والجغرافية والدينية والاقتصادية ولم يكن هناك مصدر محدد تم استخدامه اكثر من غيره انما كانت جميعها على درجة واحدة وتم توظيفها حسب متطلبات البحث ومن هذه المصادر كتاب الخراج لابي يوسف (ت182هـ) والأموال لابن سلام (ت 244هـ)،والأموال لابن زنجويه (ت 251هـ) ،والمغازي للواقدي (207هـ) وفتوح البلدان للبلاذري (ت279هـ) ،والطبقات الكبرى لابن سعد (239هـ).

والمراجع الحديثة فقد تم الاخذ بكتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ،ونشأة الاقطاع في المجتمعات الإسلامية لعبد العزيز الدوري، كما تم عمل دراسة مقارنة موجزة عن النظامين في نهاية البحث تبين المقارنة والاختلاف بينهما ، وجائت خطة البحث كالاتي التمهيد الذي جاء فيه فكرة موجزة عن الحمى والاقطاع وعن علاقته مع الأرض ثم مفهوم الحِمى والاقطاع لغةً واصطلاحا ثم موقف الإسلام من الحمى وأنواع الاقطاع قبل الإسلام والاقطاع النبوي وانواعهِ ثم اخيراً اهم النتائج التي توصل اليها الباحث .

اولاً: التمهيد:

يعد نظام الاقطاعي او مفرده (الاقطاع والحمى) احد اهم السمات المرتبطة بالأرض والتي لها دلائل اقتصاديه، وكانت منتشرة منذ العصر القديم واستمر الى العصر الحديث وان تغيرت بها بعض المفاهيم والخصائص كما ان هذا النظام كان هوية او احد العلامات التي تميزت او ظهرت الى العلن كما حدث في فتره الخلافة العباسية حيث اصبحت احد اهم ملامحهُ هو الاقطاع والحال ينطبق على فتره اوروبا في العصور الوسطى غير ان هذا النظام قد زال او اختفت ملامحه وعاد الى الظهور مره ثانيه لأسباب او ظروف معينه منها ما يتعلق بطبيعة الارض او النظام الحاكم وقد يعتمد على ضعف وقوه الدولة في اي فتره من الفترات ، إن احد اهم أسباب ظهور الحمى والاقطاع كان نتيجة ارض شبه الجزيرة ومناخها وعلاقتهما بالمجتمع العربي حيث اثرت تأثيرا كبيرا من ناحية مزاولتهِ للمهن والصنائع حيث كانت تتوفر في بعض المناطق ذات المناخ الجيد المراعي الخصبة والأراضي الزراعية الجيدة في حين كانت هناك مناطق أخرى جرداء خالية من أي مورد للعيش وان طبيعة المجتمع الحضري المستقر والبدو الرحل اثر في ظهور هذين النظامين.(1)

ثانياً:مفهوم الحِمى والاقطاع:

الحِمى فهو موضع فيه كل محمي من الناس ان يرعى فيه وكان الشريف من العرب إذا نزل بلدا في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصتهِ مدى عواء ذلك الكلب فلم يرعى معه أحد وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله فنهى النبي (ﷺ) بقوله(لا حِمى الا لله ولرسولهِ) نهى ان يحمى على الناس حِمى كما كانوا في الجاهلية عليه يحمون الخيل للمسلمين وركابهم المرصدة للجهاد ضد المشركين والحمل عليها في سبيل الله كما حمى عمر بن الخطاب (ﷺ) القطيع لنِعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله.(2)

ويقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى وحميت المكان حميا منعت منه وحميت القوم حمايه نصرتهم وذببت عنهم وانما جعلته موضعا للغمامة لأنها تسقيه بالمطر والغمامة السحابة والناس شركاء في الكلأ اذا سقته السماء ولم يسقيه احد ولذلك انكروا عليه ان يحمي كلأً تستقيه السماء الناس فيه شركاء.(3)

ان العرب قبل الاسلام كان يتفرد العزيز فيهم بالحمى لنفسه حتى ضربت العرب المثل بذلك بقولهم (اعز من كليب وائل) وكليب هو وائل بن ربيعة بن الحارث وكان سيد ربيعة في زمانهِ وبلغ عزه انه كان يحمي الكلأ فلا يقرب حماهُ ويجير الصيد فلا يهاج وكان إذا مر بروضةٍ

---

[1]- الحاج،إبراهيم ،الواقعية السياسية (نموذج تطبيقها :الجزيرة العربية قبل الإسلام) دار الفكر اللبناني،بيروت ،ط1، 1992م، ص75 .

[2]- الازهري، محمد بن احمد، ت٣٧٠ه، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج٥، ص١٧٧.

[3]- الدنبوري، ابو محمد عبد الدين مسلم بن قتيبة، ت٢٧٦ه، غريب الحديث، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1 د. ت، ج٢، ص٤٦٧.

اعجبته او غدير ارتضاه كنع كلیباً ثم رمى به هناك فحيث بلغ عواؤه كان حمى لا يرعى، وغلب هذا الاسم حتى ظنه اسمه ما هو وفيه يقول الشاعر معبد بن عبد سعنة التميمي :

كفعل كليب كنت خبرت انه

يخطط أكلأ المياه ويمنع

يجير على افناء بكر بن وائل

أرانب ضاح والظباء فترتع[1]

وكان يجب على القبيلة التي تريد ان ترعى في ارض حِمى لقبيلة اخرى في بعض الاحيان ان تدفع لها اجر مقابل الرعي فيها كما حدث عندما اغار المنذر الغساني على ديار اللخميين (توجه وضرب فسطاطه بارض قابوس الواقعة على مسيرة ثلاثة مراحل والتي وجد فيها جميع ممتلكاته عرب الفرس القبائل العربية المتحالفة مع الفرس) ولم يكن بمقدور اي قبيلة ان ترعى داخل هذه الارض الا بأذن منه لأنها كانت ملكاً لعشيرته وحِمى وكان على القبيلة التي ترغب في الرعي بها ان تدفع اتاوة معينه(2).

يعد الحِمى نوع من أنواع الملكية الخاصة حيث كان الانتفاع بها مقصورا على بعض الافراد او مجموعات القبيلة ،وكل حِمى يدخل في نفوذ زعيم او اخر هو واتباعه من زعماء القبيلة ترعى إبله فيها الى جانب الانتفاع بأراضي الرعي المشاع التي ترعى فيها ابل القبيلة بأكملها وهذا يعد نوع من البأس او السطوة يمارسه رئيس القبيلة او شيخها ،إن هذه الملكية سواء الأرض المشاع او الاحماء هي ملكية مؤقتة تستمر طالما وجد عشب في المنطقة فاذا تركت القبلية ارضها انتجاعا لعشب في منطقة أخرى وحلت محلها قبيلة أخرى صارت الأرض ملكا لهذه القبيلة الجديدة والوضع نفسه اذا ضعفت القبيلة وتمكنت قبيلة أخرى من اجلائها عن ارضها فتصبح الأرض ملكا للقبيلة الغالبة (3) وان والنعمان بن المنذر قد حمى ارض سحيل وهي بين الكوفة* والشام يحمي بها العشب لنجائبهِ (أفضل الإبل)(4).

إن الفرق بين الحِمى وحمى الحامية التي ذكرت عندما ادخل عمرو بن لحي الخزاعي عبادة الاصنام والاوثان الى الحجاز حيث ذكر المؤرخون ومنهم ابن الكلبي بقوله (اول من غير دين اسماعيل عليه السلام فنصب الاوثان وسيب السائبة ووصل الوصيلة وبحر البحيرة وحمى الحامية عمر بن ربيعة)(5) ،وقوله تعالى﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ (6) ،فليس المقصود بها هنا الحمى المنع او الارض التي يحمى عليها لغرض الانتفاع لشخص او لغرض ولا يكون عمرو بن لحي الخزاعي هو اول من حمى بالمعنى المتقدم ذكره انما المقصود به الحامي هو الفحل من النِعم يحمي ظهره من الركوب والانتفاع بسبب تتابع اولاد تحدث من فحلته(7) ،وهنا يمكن القول بروز نوع اخر من الحِمى غير المخصص للأرض وهو حِمى الانعام او الحيوانات وربما كان القصد من ذلك من حِمى الخيول والاغنام هو لغرض حمايتها من التعب والارهاق وركوبها باعتبار الذكور رمز الخصوبة وترك دون ذلك للإناث.

ولم يكن الحِمى مقصور على شيخ القبيلة او المتنفذين فقط كان هناك نوع اخر وهو حِمى الدين الذي يقارب بمعناه (الوقف) في الوقت الحالي حيث اشير الى ان قريش حمت لصنم اللات شعبا من وادي حراض يقال له سقام يظاهون به حرام الكعبة(8)،

كما عرف اهل اليمن الحِمى بتسمية اخرى وهي (المجر) وهو المرعى المنخفض وهو الموضع فيه رعي كثير وماء، والمجر ما حول القرية ومنه محاجر اقيال اليمن اي ملوكها، وهو الاحماء كان لكل واحد منهم حِمى لا يرعاه غيره، ومحجر القيل من اقيال اليمن حوزته

---

[1] - الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم، ت١٦٨ه، امثال العرب، د.تح، دار مكتبة الهلال، بيروت،ط1، 1424ه، ص٨٧، الميداني ابو الفضل، احمد بن محمد بن إبراهيم، ت٥١٨ه، مجمع الامثال، تح: محمد حي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٢،ص٤٢، الالوسي ،بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب ، تح: محمد بهجة الاثري، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،2009م، ،ج3،ص31.

[2] - بيغوليفسكيا، نينا فكتورفنا،العرب على حدود بيزنطة وإيران من القرن الرابع الى القرن السادس الميلادي، نقله عن الروسية، صلاح الدين عثمان هاشم، الكويت، ١٩٨٥م، ص٢٩٢.

[3] - يحيى ،لطفي عبدالوهاب ،العرب في العصور القديمة ،دار المعرفة الجامعية ،القاهرة،1987م،ص292.

[4] - الحموي، معجم، ج٣، ص٢٧، طقوش ،محمد سهيل،تاريخ العرب قبل الإسلام ،دار النفائس ،بيروت ،ط1 ،2009 م، ص252.

**اخذت تسمية الكوفة من كوفان ويقال هم في كوفان أي في بلاء وشر ،ويقال سميت بذلك لاستدارتها ،تأسست الكوفة في عهد عمر بن الخطاب(ﷺ)عام 17هـ،الحموي ،معجم،ج4،ص160

[5] - ابن الكلبي، ابو المنذر هاشم بن محمد، ت٢٠٤ه، الاصنام، تح: احمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٤، 2000م،ص8

[6] - سورة المائدة، الآية ١٠٣.

[7] - الطبري، محمد بن جرير، ت٣١٠ه، جامع البيان عن تأويل اي القران، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة،ط1، 2001م، ج٩، ص٢٦.

[8] - الحموي، شهاب الدين ابي عبيد الله ياقوت، ت٦٢٦ه، معجم البلدان، تح: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط1، 2008م ،ج٤،ص٣٢٣.

وناحيته التي لا يدخل عليها غيره(1)، ويبدو انها كانت منتشرة عند اهل اليمن بدليل ان الطبري ذكرها اثناء ردة اهل حضرموت حيث ان بني عمرو بن معاوية خرجوا الى المحاجر الى احماء حموها(2).

اما الاقطاع فأن اصلها اللغوي من قطع الشيء يقطعه قطعا والقطعة من الشيء الطائفة منه والقطيع الطائف من البقر والغنم والجمع اقاطيع واقطاع وقطعان واقطعه قطيعه اي طائفة من ارض الخراج(3).

اما اصطلاحاً :تسويغ جوزه الامام في مال الله شيء لم يراه اهلا لذلك يقال منه يقطع بالألف واصله من القطع كأنه قطعه جمله من المال(4)، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له مجوزه ان يملكه اياه قيعمره(5).

بمعنى اخر ما يعطى او يمنح من قبل الرسول (ﷺ) او خليفة المسلمين او الحاكم القائم بأمور الناس في المفهوم الحديث لشخص اخر ربما يكون مجموعة اشخاص قطعة ارض بمساحة معينة وبحدود معلومة لغرض الاستفادة منها وتعميرها واستصلاحها بمقدار كتاب يثبت بين الطرفين الشروط والالتزامات المترتبة على الجانبين بمده معينه ووفق المفهوم الحديث يعرف بانه تملك السيد لأراضي واسعة بمن عليها من فلاحيه وما عليها من الحيوانات تمليك مطلقا يبيح له التصرف فيها وفيهم غير مقيد بقانون او خلق كريم واذا باعها مالكها لأخر انتقلت ملكيتها وفلاحيتها وحيواناتها الى المالك الجديد(6).

ويعرف الإقطاع من الناحية الدينية الإسلامية: اعطاء الإمام شخصاً بغير عوض عقاراً لبيت مال المسلمين او غير مملوك لأحد على وجه التمليك لرقبته او على وجه الانتفاع او اعطائه خراج ارض للارتزاق به(7).

وأورد عبد العزيز الدوري مفهوم تطور الإقطاع بمرور الزمن بقوله (انه اكتسب مفاهيم متعددة من منح ارض بملكية دائمة او مدى الحياة او لفتره محدودة الى منح وارد الأرض بدل العطاء وبعد ان كان الإقطاع من الصوافي والاراضي الموات ومن ضياع الخلافة اتسعت الى الاراضي الخارجية ولئن اعطيت اقطاعات بدل الرواتب في حالات محدودة في اواخر القرن الثالث واوائل القرن الرابع للهجرة فانه يعد تحولا خطيراً حصل في العراق بعد التغلب البويهي وذلك بمنح الجند اقطاعات بدل العطاء كما شمل الاقطاع أنواع الاراضي كافة وهذا هو الاقطاع العسكري الذي اخذ اتجاهات متعددة في كونه محدود بزمن او كخدمة الى ان صار وراثيا ثم تطور لدى السلاجقة الى اقطاع مقابل تهيئه المقطع لعدد من الجند مع التمتع بسلطات محلية واسعة (8).

كما ان هذا النظام عرفته الإمبراطورية الرومانية في فتره العصور الوسطى وحتى الإمبراطورية الساسانية وكان احدى الميزات و السمات التي تميزت بها اوقد تأثر او اخذ بشيء من جوانبه في فتره ما قبل الاسلام وما بعده حيث كان يشكل ظاهره اقتصاديه واجتماعيه بارزه وكان يعد ركناً اساسيا من اركان الإمبراطورية حيث كان للملك الاعظم اتباعا يمنحهم اقطاعات يتوارثونها مع امتيازات خاصة ولم تعد صلات الأسرات المتنفذة صلة وثيقه بالقرى الفارسية التي نشأوا فيها بل تعدتها الى املاك كبيره في شتى انحاء الدولة وقد اتيح لأناس من غير الامراء الكبيرة من الفرس والأجانب ايضا كالإغريق المنفيين ان يملكم امارات يمنحها لهم الملك الاعظم وتمتعوا بامتيازات عديده ومنها الاعفاء من الضريبة احيانا وكانوا في مقدارهم ان يستحوذوا على الاموال التي يجبونها من رعياهم(9).

إن الفرق بين النظامين من حيث المفهوم او التعريف يمكن القول ان الإقطاع كان بمثابه العقد او الانتفاع بين طرفين يكون مقابل اجراء الانتفاع من الارض ويكون بالتراضي اما الحمى فيكون بالقوة المتمثلة بقوه القبيلة او شيخها ليمنع قبيله اخرى من الانتفاع فيها لرعي الماشية او الابل.

ثالثاً:- موقف الاسلام من الحِمى:

---

[1] - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،ت 1205ه، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الارشاد والانباء في الكويت،2001م،ج1، ص٥٤٤.
[2] - الطبري،ابو جعفر محمد بن جرير ، ٣١٠ه ،تاريخ الرسل والملوك،تح: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف ،مصر، ط1، ١٩٦٧م،ج٣،ص٢٣٤.
12 - الرازي ،محمد بن ابي بكر ،ت 660ه ، مختار الصحاح د.تح ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1986م ،ص 543.
[4] - السبتي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت٥٢٤ه، مشارق الانوار على صحاح الآثار، د. تح ، المكتبة العتيقة ودار التراث، 1431ه، ج٢، صفحه١٨٣ ،الحمزي، ابراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني ،ت٥٦٩ه، مطالع الانوار على صحاح الاثار ،تح: دار الفلاح للبحث العلمي، وزاره الاوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،ط1، 2012م ،ج٥، ص٣٥٥.
[5] - الازهري، محمد بن احمد ،ت٣٧٠ه، تهذيب اللغة، تح:- محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م ،ص١٧٧.
[6] - الراضي ،عبود موقف الاسلام من الارض والاقطاع ، مطبعه النعمان ، النجف،1970م، ص٥.
[7] - علي، الخفيف، الملكية في الاسلام، مطبعه الجيلاوي،ط1،د.ت، ص ١٧٤.
[8] - الدوري ،عبد العزيز، نشأه الاقطاع في المجتمعات الإسلامية، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، لبنان ،ع١، ١٩٨٨ م ،ص٢٤٥,ص٢٤٦.
[9] - كريستنسن ،ارث، إيران في عهد الساستين، ترجمة: يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص٥.

ان الرسول (ﷺ) حرم الحِمى بقوله (لا حِمى الا في ثلاث ثلة البئر ومربط الفرس وحلقة القوم)(1) ،وثلة البئر معناه ان يحتفر الرجل بئرا في موضع ليس بملك لاحد فيكون له من حوالي البئر في الارض ما يكون ملقى لثلة البئر وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه أحد عليه حريما للبئر، وطول الفرس وهو الرجل في العسكر فلهم ان يحموها لا يجلس في وسطها أحد(2).

والحديث الثاني هو قول النبي (ﷺ) (لا حمِى الا لله ورسولهِ) واستثنى من ذلك الذي لا يناله الناس ولا ينفعهم فذلك جائز ان يحمى لان النبي(ﷺ) حمى لأبيض بن حمال ما لاتناله اخفاف الإبل وقول النبي(ﷺ) المتقدم ذكره فإنما ذلك ما ليس بعامر انما هو موات، او اراضي كلأ ،او ماء او ملح وما الناس فيه شركاء فليس لأحد ان يحمي منه شيئا وله ان يأخذ منه حاجته فالحمى جائز بأذن الله ورسولهِ (ﷺ) لأنه لا يفعل في ذلك الا ما يصلح للمسلمين وانفع لهم(3).

ومن امثلة الحِمى التي أكد عليها الرسول (ﷺ) لخيل الجهاد في سبيل لله، حِمى عمر بن الخطاب (ﷺ) في النقيع او حمى النقيع لنِعم (انعام) الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله وكان الرسول قد حماهُ اياه(4)، وحِمى ضرية وهو أشهر الاحماءات واكبرها وسمي ب(ضريه بنت ربيعه بن نزار) وحماهُ عمر لأبل الصدقة وظهر الغزاة(5) ،وحمى فيد هو الذي ورد في شعر لبيد بن ربيعه بقوله:

مرية حلت بفيد وجاورت

اهل الحجاز فاين منك مرامها [6]

وسميت ايضا(فيد ابن حام) وهو اول من نزلها ويشير هذا الى وجود جاليه من العبيد في هذا المكان عهد اليها زراعة الارض وأنها عرفت بكعكها حتى ضرب بها المثل

وتلك فيد قرية والمثل

في كعك فيد سائر لا يجهل [7]

وأبقى الرسول (ﷺ) الاحماء عند القبائل التي دخلت في الاسلام وقد يكون أبقى للقبائل او لأفراد مثال ذلك، أن أحد افراد قبيلة بني متعان القيسية قدم الى النبي (ﷺ) بعشور نخلة فسألهُ ان يحمي له وادي يقال له سلبة في مكة فحماه له(8)، وانه حمى جرش من اليمن حمى وكتب لهم بذلك فيه (فمن رعاهُ من الناس فماله سحت) اي هدر(9) ،وانه كتب الى بني قرة بن عبد الله بن ابي نجيح النبهانيين:- انه اعطاه المظلة (مظلة بن غفار) وقد يكون المقصود بها السقيفة او مكان خاص بهم ، كلها ارضها ومائها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم(10).

وينبغي الإشارة الى امر مهم وهو ما ورد ان النبي(ﷺ) اعطاء حمى او ترخيص بجواز الحمى عندما طلب أحد شيوخ كنانة وهو زهير بن خطامة حينما وفد الى النبي(ﷺ) فقال (انه كان لنا حمى كنا نحميها في الجاهلية لنا فاحمي لنا،(11) والمصدر الذي ذكر ذلك لم يشير الى الاعطاء او الى انه اجاز لهم تمليك الحمى وانما فقط سأل ذلك.

قد يكون القصد من وراء اعطاء الحمى لهؤلاء الاشخاص او لهذه القبائل التي تقدم ذكرها ان الموافقة على ما يملكها من الاحماء اما كدافع اقتصادي يشجعهم على الدخول في الاسلام او انها كانت مملوكه لهم كملك خاص متوارثه من الجد الاعلى الى الابناء وهكذا ولم تشير

---

[1] - البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي، ت٤٥٨ه، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2 ،2003م،ج٩،ص٢٤٩.

[2] - البغدادي، ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، ت٢٢٤ه،غريب الحديث، تح: محمد عبد المجيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد،ط1، ١٩٦٤م،ج٢ ،ص276 ،الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، ت٥٣٨ه، الفائق في غريب الحديث والاثر، تح: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، لبنان،ط2، د. ت، ج١، ص١٧٢.

[3] - ابو اسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحريري، ت٢٨٥ه، غريب الحديث، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥ه، ج٢، ص٣٦٢.

[4] - البكري، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، ت 487ه ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عالم الكتب، بيروت،ط3، 1403ه ج٤، ص١٣٢٤، الفيروز ابادي، مجد الدين يعقوب، ت٨١٧ه، المغانم المطابة في معالم طابة ،د.تح،مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ط١، 2002م ج٢، ص٥٤٥.

[5] - ابن الكلبي، ابو المنذر هشام بن محمد، ت٢٠٤ه، نسب معدد اليمن الكبير،تح: ناجي حسن، عالم الكتب، بيروت،ط1، ١٩٨٨م،ج٢،ص٥٥٢،الحموي،معجم،ج٢،ص٢٢٨.

[6] - العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك، ت٤١ه، ديوان لبيد بن ربيعة العامري ،تح: حمدو طماس ،دار المعرفة، د. ط١، 2004م، ص١٠٩.

[7] - ابو الحكم، مالك بن عبد الرحمان بن فرج بن ارزق بن منين،ت٦٩٩ه، متن موطأة الفصيح نظم فصيح ثعلب، تح: عبد الله بن محمد،دار الذخائر، الرياض،ط1، 2003م، ص١٧٧، علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار العلم للملايين ،بيروت،ط1 ،1971م ،ج٧،ص١٥١.

[8] - البكري، معجم، ج٣، ص٧٤٦.

[9] - الزبيدي،تاج،ج٤،ص٥٥٢.

[10] - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، ت٢٣٩ه، الطبقات الكبرى، تح: علي محمود عمر، مكتبة الخاجني، القاهرة،ط1 ٢٠٠١م، ج١، ص٢٣١.

[11] - العبيدي، ابو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، ت٣٩٥ه، معرفة الصحابة لابن منده، تح: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،ط1، 2005م،ص١٨٩،العسقلاني،ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، ت ٨٥٢ه ، الاصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية،ط1، 1415ه، بيروت، ج١، ص٢٢٣.

المصادر التي ذكرت هذه الاحماءات تفاصيل امتلاكها او كيفية الحصول عليها قبل الاسلام وانما ذكرت فقط جواز النبي (ﷺ)على ابقائها في ايديهم.

لخص المؤرخ جواد علي فكره الاحماء كالتالي بقوله (انه لم يستخدم في غير الرعي رعي الكلأ الذي نبت فيه ولم يستخدم لأغراض زراعية وان الحمى خصصت بهذا النوع من المراعي لتمييزها عن المراعي العامة التي يتساوى فيها الجميع في حقوق الرعي فهي مراعي مشاعه لا يجوز منع أبل أحد من الرعي فيها، وتساهم في الرعي فيها أبل السادة اصحاب الاحماء)(1)

من خلال ما تقدم يمكن القول او التوصل الى رأي أن الحمى يمكن إطلاق على عليه تسميه (اقطاع بدائي) لان فكرته تقوم على حصر المنفعة من الارض او الشيء المحمي لفئة او لجماعة معينة دون اخرى، ولكن لم تكن هناك عقود او التزام بين صاحب الارض المقطعة اليه انما كانت على اساس القوة فمتى ما ضعفت قوه القبيلة او التي لها حما معين دفع قبيله اخرى الى السيطرة عليه وربما في بعض الاحيان قد تدخل في حمايته القبيلة الاخرى والسماح بالانتفاع من هذه الارض لقاء اجر او تأجير الارض لها مقابل مدها في المقاتلين او لقاء مبلغ مالي او التعهد بالولاء لهذه القبيلة او الانضمام لها، كانت طريقة الحصول على الحمى قبل الإسلام تقوم على طريقة قوة القبيلة وفرض سيطرتها على الأرض والحصول على الحِمى ومتى ما أصبحت القبيلة ضعيفة استولى على الحمى قبيلة أخرى، بمعنى انه يقوم على قوة القبيلة وضعفها اما الاقطاع فأنه يمنح من قبل ولي الامر وهو النبي (ﷺ) ومتى ما عطلت منفعة الناس سُحب منه الاقطاع ، وصاحب الرأي او صاحب قرار منح الحِمى قبل الإسلام هو شيخ القبيلة ورئيسها ، اما بعد الإسلام فأن صاحب الحِمى والاقطاع هو الرسول (ﷺ).

رابعاً: أنواع الاقطاع قبل الإسلام:

أوجز المؤرخ جواد علي انواع الاقطاع قبل الاسلام :

1- اقطاع التمليك:

ويشمل الاراضي الموات و العامر والمعادن وقد اقطع الحكام والملوك كل هذه الاقسام الثلاثة حيث كانوا يهبون الموات او العامر الى من يريدون من اقربائهم واقوام جيشهم او سادات القبائل او كبار الموظفين ومن يرضون عنه ، وكانوا يحاربون فاذا انتصروا اصطفوا لأنفسهم ما احبوا من ارض مملوكه للدولة او الاشخاص فسجلوه مملوكا باسمهم واعطوا ما شاءوا الى خاصتهم وذوي رحمهم وقاده الجيش ملكا لهم يملكون رقبته وكل ما عليه من شجر ونبات وماء ومعادن ورقيق واناس ولهم كل الحق فيه من بيع وشراء او ايجار او اعطائه لأي شخص اخر لاستغلاله وان وجدت فيه معادن فهي لهم أيضا (2).

كما انه لا يشترط وجود العبيد والاقنان في ان يكون لاستغلالها ولأعمارها، وقد يتعامل الاقطاعي مع اجراء او احرار يتفقون معه على استثمارها في مقابل حقوق يدفعونها له، وقد يكون غنيا له خدم ورقيق واتباع فقد يستخدمهم في خدمة ملكه باجر او بغير اجر حسب مبلغ هيمنته عليهم ومقدار نفوذه بين قومه وأهله[3].

2- اقطاع استغلال :-وهو اقطاع منفعة الارض لمن يستغلها ان شاء يزرعها وان شاء يؤجرها[4] .

3- اقطاع المعادن :-وهذا يشمل ما ظهر من المعادن وما بطن ويظهر ان اهل اليمن لم يكونوا يفرقون في الاقطاع بين النوعين في المعدن فكانوا يقطعون المعادن الظاهرة مثل الذهب والملح كما كانوا يقطعون المعادن الباطنة أي المعادن التي يكون جوهرها مستكنا فيها لايوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد والصفر)[5]

ويبدو أن أراضي الحجاز لم يكن النظام الاقطاعي شائع او غالب عليها إنما الحمى هو الذي كان سائد فيها باعتبار ان حواضرها كانت ذات بيئة وجغرافية مختلفة فمكة اراضيها كانت غير صالحة للزراعة والطائف التي كانت تتميز بالجو المعتدل والامطار والتربة الخصبة كانت فيها اراضي زراعية تعود ملكيتها الى تجار قريش وكان المتبع فيها المعاملات الزراعية، ويثرب كانت ذات طابع صناعي وزراعي مسيطر عليها اليهود محتكر عليها من قبلهم.

---

[1] - علي،المفضل،ج٧،ص ١٥٢.
[2] - علي ،المفصل،ج7،ص146
[3] - علي ،المفصل،ج7،ص146
[4] -علي ،المفصل ،ج7، ص146
[5]- علي،المفصل،ج7،ص146

خامساً :الاقطاع النبوي:

عندما جاء النبي(ﷺ) بالإسلام امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى بعد نزول الوحي عليه وبعد تجاوز المصاعب التي مر بها اثناء دعوته السرية والعلنية والهجرتين التي قام بها وازدياد اعداد الداخلين في الاسلام بدأ بمرحله جديده وهو رسم ملامح الدولة الجديدة وهي الدولة الإسلامية وقائدها النبي(ﷺ) وسن دستور العهدة الجديدة ووضع سياسة تلائم الواقع الاسلامي الذي كان يطمح اليه النبي (ﷺ) كما انه اسس قواعد دينية ودنيوية على مختلف الأصعدة ومنها هو سياستهُ تجاه الاراضي التي كانت في الحجاز والجزيرة العربية وكيف تعامل معها وبدء بإقطاع الاراضي للمسلمين الاوائل والصحابة إن لمن الجيد ذكره سياستهُ تجاه الاراضي التي افرز الاقطاع النبوي كان مختلف اختلافا عن النوع الذي سبقه او الذي كان قريب من عهدته سواء(عند اهل الجنوب او الموجود عند الامبراطوريتين الفارسية والرومانية) الذي كان فيه النوع من الاضطهاد والتعدي على حقوق الملكية والافراد بالعكس تماما انما كان فيه مصلحه جماعيه وضمان حقوق المسلمين والانتفاع منه كما ان القطائع التي قطعها الرسول(ﷺ) بعد تأسيس الدولة الجديدة هي سياسة اتبعها الخلفاء والحكام من بعده وقد يكون الرسول (ﷺ) وضع القواعد المتبعة والاسس اللازمة تجاه القطائع لدرايته على ان الدولة سوف تتسع باعتبار الفتوحات الإسلامية بدأت في الايام الأخيرة لحياته (ﷺ) فوضع لهم القواعد الكافية للتعامل مع الاقطاعات وان منحه اشخاص معينين اقطاعات هو اجراء يتخذهُ اي حاكم محاولة منه لأجراء مغاير عن الذي سبقه لكن يبقى حسب الظروف والاحوال فنرى على مر الظروف والاحداث انه تمنح اقطاعات للمقربين من الحكم تثمينا لجهودهم او لتضحياتهم في سبيل انجاح الحكم كما هو ما يحدث في فترات التاريخ الحديث.

يُعلل اقطاع النبي للمسلمين الاوائل (المهاجرين والانصار) كانوا قد فقدوا الكثير من اموالهم وممتلكاتهم فاقطع النبي(ﷺ) وأراد ايضا من الجميع ان يتساوى في الحقوق وان تكون لهم اراضي مصدر دخل لهم او الإفادة من خبراتهم في الزراعة وتشجيعا على دخولهم في الاسلام وفي نفس الوقت تكون هذه القطائع الزراعية منها مصدر مالي للدولة الجديدة فاقطع النبي (ﷺ) اراض زراعيه حيث ذكر في كتاب الخراج لابي يوسف قد اقطع رسول الله(ﷺ) وتألف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء من بعده من راوا في اقطاعه صلاحا، وذكر ايضا ان النبي(ﷺ) اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى رسول الله(ﷺ) الاصلاح في فعل من ذلك اذ كان فيه تالف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا ان له غنى في الاسلام وكفاية للعدد ورأوا أن الافضل ما فعله ولعل ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد(1).

سادساً :انواع الاقطاع النبوي:

1- إقطاع السكن:

أحد انواع الاقطاع الذي سنه النبي (ﷺ) وفي الحديث عن ام العلاء الأنصارية قالت (لما قدم النبي(ﷺ) أقطع الناس الدور) ومعناه أنزلهم في دور الأنصار ثم يتحولون عنها وفي الحديث لما قدم المدينة رسول الله (ﷺ) اقطع الناس الدور فجاء حيٌ من بني زهرة يقال لهم بنو عبد الزهرة انكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله(ﷺ) فلما ابتعثني الله اذن؟ ان الله لا يقدس امة لا يعطي الضعيف فيهم حقه(2)، ونكب عن الشيء متنكبه اذا عدل عنه ونكب تنكيبا اي عدل عنه واعتزل وتنكبه او تجنبه كأنهم كرهوا قربه منهم او مجاورته لهم وكان لعبد الرحمن(3) بن عوف الحصن المعروف به وجعل لعبد الله وعتبة ابن مسعود الهذليين الخطة المشهورة بهم عند المسجد واقطع الزبير بن العوام بقيعاً واسعاً وجعل لطلحه بن عبيد الله موضع دورهِ ولأبي بكر موضع داره عند المسجد واقطع كل واحد من عثمان بن عفان وخالد بن الوليد والمقداد وعبيد والطفيل وغيرهم مواضع دورهم فكان الرسول(ﷺ) يقطع اصحابه هذه القطائع فما كان من الخطط اسكنوه العامرة فان الانصار وهبوه له فكان يقطع من ذلك ما شاء وكان اول من وهب له خططهُ ومنازلهِ حارثه بن النعمان فوجب له ذلك واقطعه(4).

كانت الغاية او الهدف من اجراء الرسول (ﷺ) هو وسيله لتأمين مساكن واراضي للفقراء والمهاجرين الذين تركوا ديارهم واموالهم في سبيل الله سواء من الاقطاعات او الحمى التي كانت في المدينة حيث كانت تعويض للدور التي فقدوها عندما كانت اعتداءات المشركين عليهم.

وكان رسول الله (ﷺ) يقطع اصحاب هذه القطائع فما كان في عفاء من الارض فانه اقطعهم اياه وماكان من الخطط المسكونة العامرة فأن الأنصار وهبوه له فكان يقطع ذلك وكان اول من وهب له خططه ومنازله حارثة بن النعمان فوهب له واقطعه(5)، وروي عنه أيضا

---

[1] - الأنصاري، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد، ت١٨٢ه، الخراج، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ،دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م ،ص٦١، ص٦٢.

[2] الشافعي ،أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس،(ت 204ه) ،مسند الامام الشافعي، تح: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،ط1، 2004م،ج3 ،ص 229، النميري، عمر بن شبه بن عبيده بن ريضة، ت٢٦٢ه، تاريخ المدينة لابن شبة،تح: فهيم محمد شلتوت، جدة،1399هـ ،ج١،ص٢٤٢،ابن منظور، لسان، ج٨، ص٢٨١.

[3] الشيباني مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد، ت٦٠٦ه، الشافي في شرح سند الشافعي لابن الاثير،تح: احمد بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م، ج٤، ص١٩٨.

[4] الحموي،معجم،ج٤،ص٢٣١.

[5] - الفيروز ابادي،المغانم،ج1،ص242،السمهودي علي بن عبدالله بن احمد الحسني الشافعي ،ت711ه،وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى ،د.تح،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1419ه،ج2،ص235.

(ﷺ) انه دعا الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالت الانصار حتى تقطع لإخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا فلم يكن ذلك عند رسول الله (ﷺ) فقال سترون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني(1).

يفهم من ذلك ان النبي(ﷺ) يكون اول من سن اقطاع السكن ويكون الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومن اتى بعدهم توزيع الاراضي واقطاعها في البلاد التي فتحوها على قاده الجيش والمقاتلين الذين استقروا في تلك البلاد.

2- اقطاع الارفاق:

عملا بقول النبي(ﷺ) من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به(2) كالمقاعدة في الاسواق التي هي طرق المسلمين في مقعد في موضوع منه منها فيها كان له بقدر ما يصلح له ما كان مقيما فيه فاذا فارقهُ لم يكن له منع غيره كأبنية العرب وفساطيطهم فاذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا بمعنى إذا سبق شخص الى ارض غير مملوكة وأراد استصلاحها وزراعتها فهو أحق بها بموجب الحديث الذي تقدم(3).

3- **اقطاع التمليك ويشمل الاراضي المواد والعامل والمعادن:**

أ- **الاراضي الموات:** حيث قال النبي(ﷺ) (عادي ارضه لله وللرسول ثم هي لكم) وقال(تقطعونها الناس) والعادي كل ارض كان لها ساكن في السابق فانقرضوا فلم يبقى فيهم انس[4]، وهو ما زال مواتا على قديم الدهر فلن تجري فيه عماره ولا يثبت عليهم ملك فهذا الذي يجوز ان يقطعه من يحييه ومن يعمره مثل ما اعطى اقطاع النبي (ﷺ) للزبير[5] بن العوام ارضاً ذات نخل وشجر وهي في الاصل لاحد الانصار احياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس فقطعها النبي (ﷺ) للزبير واقطع وائل بن حجر ايضا ارضا واقطع ابو بكر وعمر وعثمان وجميع من الصحابة واذا عجز عن اعمار الارض الموات التي منحت فانه لولي الامر او الامام او الحاكم استرجاعها كما فعل عمر بن الخطاب (ﷺ) باسترجاع الارض التي أُقطعت لبلال بن حارث بعدما عجز عن عمارتهِ من العقيق الذي اقطعه ايام الرسول (ﷺ)[6].

ب- **الاراضي العامر**: وهو ما تيقن مالكه فلا نظر للسلطان فيه لتوضيح اكثر للمعنى المتقدم ما يطلبه شخص بنفسه قد يكون هذا الشخص قائدا عسكريا او صحابيا او من المسلمين الاوائل يطلب قطيعة ولا نفس لولي الامر او الرسول(ﷺ) والخلفاء من بعده لا حاجة له فيها اي لا يرغب بها كما فعل النبي (ﷺ) عندما سأله تميم الداري ان يقطعه عيون البلاد الذي كان منه بالشام قبل فتحهِ ففعل ذلك وفعل نفس الامر عندما طلب منه ابو ثعلبه الخثني ان يقطعه ارضا كانت بيد الروم فاعجبه ذلك فكتب النبي (ﷺ) بذلك كتابا[7]، واقطع فرات بن حيان العجيلي ارضا باليمامة واقطع ارضا لتميم الداري قرية من بيت لحم فلما استخلف عمر بن الخطاب (ﷺ) وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي (ﷺ) فقال عمر انا شاهد فأعطاه اياه[8]،، وهذا يعد من انواع او اصناف الاقطاعات التي اعطيت خارج الجزيرة العربية او نوع من الاستثمار فيها وهذا يقودنا الى نوع اخر ضمن هذا الصنف وهو الاقطاع الخارجي اي خارج الجزيرة او اراضي الذي ليست ضمن سلطه الرسول (ﷺ) وقد يكون الدافع هو محاوله للتشجيع الاخرين في الدخول في الاسلام ومنحهم مكسبا اقتصاديا ربما يكون مورداً لهم او قاعده لانطلاقهم الاسلام منها الى مناطق اخرى.

ج- **اقطاع المعادن:** وهي البقاع التي اودعها الله تعالى جواهر الارض فهي نوعان ظاهرة وباطنة الظاهر كمعادن الكحل والملح ولكن البعض منها لا يقطع فهي الماء من وردهُ اخذهُ كما حدث مع الابيض بن حمال عندما طلب من النبي(ﷺ) ان يقطعه ملح مأرب فقطعه فلما ولى قيل يا رسول الله اتدري ما قطعت لهُ انما اقطعته الماء العد قال فرجعه منهُ، والماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والابار[9]، وهذه لا يجوز اقطاعها ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضرراً عليهم واما المعادن الباطنة فهي

1- الشامي، محمد بن يوسف الصالحي،ت ٩٤٢ه، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله واعلام نبوته وافعاله واحواله في المبدأ والمعاد،تح: عادل احمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج٩، ص٣٥.

2- الالوسي، محمود شكري، عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، تح: اسلام بن محمود درباله،مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 2000 م، ص ٣٦٢.

3- علي، المفصل،ج٧،ص١٤٤.

4- البغدادي، ابو عبيد القاسم بن سلام،ت٢٤٤ه، الاموال،تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص٢٥٣.

5- الخرساني،ابو احمد حميد بن فملد بن قتيبة، ت٢٥١ه، الاموال لابن زنجويه، ت٢٥١ه،تح: شاكر ذيب فياض، م،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط1، ١٩٨٦م،ج٢، ص٦٢٤.

6- البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس، ت1051ه، كشاف القناع عن متن الاقناع، تح: هلال مصيحلي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1968م، ج٤، ص١٩٥.

7- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت٤٥٠ه، الاحكام السلطانية، تح: احمد جاد، دار الحديث، القاهرة،2006م، ص٢٨٧.

8- البغدادي، الاموال، ص٣٤٩.

9- ابن قدامة ابو احمد عبد الله بن احمد بن محمد، ت٦٢٠ه، المغني لابن قدامة، تح؛ طه الزيني، مكتبة القاهرة، مصر،ط1، 1969م، ج٥، ص٤٢٨.

التي لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعاد الذهب والفضة والحديد كما فعل النبي(ﷺ) حيث اقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة جليها وغوريها[1]، وهي من الغور قعر الارض[2].

4- اقطاع المياه:

لم يكن الاقطاع مقصوراً على الاراضي التي تقدم ذكرها انفاً، انما ذكرت المصادر ان النبي (ﷺ) اقطع ابار او مصادر مياه لكبار الصحابة حيث اقطع كلاً من ابي بكر الصديق (ﷺ) بئر حجر ،ولعمر بن الخطاب (ﷺ) بئر جرم بعد غزوة بني النظير[3]، ولعلي بن ابي طالب (ﷺ) أربع ارضين الفقيرين وبئر قيس والشجرة والفقيرين اسم موضعين قرب المدينة[4]، على الرغم من ان الرسول (ﷺ)اكد في مناسبات عديدة واحاديث دلت على منع حبس المياه او احتكار المياه مثلا قوله (ﷺ)(لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ)[5]، وحديث اخر قال الرسول (ﷺ) ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة:- رجلا منع ابن السبيل فضل ماء عنده))[6]، وقال الرسول (ﷺ)((الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار))[7]، وقال الرسول (ﷺ) ((المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار))[8] ، وهذه الاحاديث التي تقدم ذكرها كلها تدل على منع حبس المياه للرعي والزراعة او منع احد من الإفادة منها، والحديثين الاخيرين في اختلاف الناس ب(المسلمون) لكن الفرق بينهما هو الشمولية، فالحديث الاول شمولي كل الافراد والجماعات بغض النظر عن الدين اما الحديث الثاني فهو أخص فقط المسلمون ،والحديثين صحيحين واخذت بهم الدراسات الإسلامية والتاريخية، الا ان النبي (ﷺ) منح الصحابة والمسلمون الاوائل اقطاعات المياه لأنه واثق جداً ولعلمهِ بأنه لا احد منهم سوف يحتكر المياه او يمنع فضله او اي شكل من اشكال الاضرار بالمنافع الجماعية او قد يكون لغرض تحقيق المصلحة العامة ربما كان لديهم القدرة على تطوير او الاستفادة من الموارد بما يخدم المجتمع وكان الهدف ليس حبس المياه ربما كان استثماره بطريقه تنفع الجميع .

ومن الشواهد على اقطاع المياه هو اقطاع النبي (ﷺ) لعظيم بن الحاث المحاربي وهو صحابي جليل ماء فخ[9]، واوفد العداء بين خالد بن ربيعة بن صعصعة فأقطعه مياه كانت لبني عمر بن عامر، واقطع لآمنه بنت الارقم بئرا ببطن العقيق تسمى بئر امنة وبرك لها فيها[10].

5- **اقطاع المراعي:**

وهو تخصيص جزءا من الاراضي العامة او المراعي لشخص او جماعة معينة بهدف الانتفاع بها مثل رعي الماشية او استخدامها في الزراعة دون ان يتحول هذا التخصيص الى ملكية شخصية مع بقاء الارض او المراعي تحت الملكية العامة وشاهد ذلك عندما استقبل الرسول (ﷺ) في العام العاشر للهجرة وفد همدان وكتب لهم(نعم الحي همدان ما أسرعها الى النصر واصبرها على الجهد ومنهم ابدال واوتاد الاسلام، فاسلموا وكتب النبي (ﷺ) كتابا بمخلاف خارف، ويام وشاكر واهل الهضب وحقاف الرمل مع وافدها ذي المشعار مالك بن نمط ومن اسلم من قومه على ان لهم فراعها ووهاطها وعزازها يأكلون علافها ويرعون فيها .... ما اقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم بذلك عهد الله وذمام رسول الله وشاهدهم المهاجرون والانصار[11].

من الحديث الذي تقدم ذكره يفهم ان النبي (ﷺ) اعطى لوفد همدان وهم جماعة منتخبة منهم وليس لقبيلة بأجمعها اعطاهم اراضي متميزة بموقعها وخصبها وغناها بالكلأ والماء والخصوبة في الرعي تكريما لهم لإسلامهم ورفع مكانتهم بين اقرانهم من افراد القبيلة الاخرى وربما يدفعني القول الى ان هذه القبيلة كانت لها مكانة اقتصادية وفقدتها وذلك بسبب اسلامها او معاداتها من قبل قبيلتها او لأغراض ربما يدفع افراد القبيلة الى الدخول في الاسلام يعني كدافع معنوي ومادي، واخيرا ربما اعطى هذه الفئة هذه المراعي ربما كانت معدمة او فقيرة فاقطع لهم هذه المراعي الخصبة، والشاهد الاخر انه كتب لعبد يغوث بن وعلة الحارثي وهو احد سادات الجاهلية فكتب له ان له ما اسلم من ارضها وأشائها يعني نخلها ما اقام الصلاة واتى الزكاة واعطى خمس المغانم في الغزو ولا عشر ولا حشر ومن تبعه من قومه وكتب الارقم ابن ابي

---

[1] - ابن سعد ،الطبقات ،ج٥، ص١٤٨، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٢٨.
[2] - الرازي، مختار،ص٤٨٤.
[3] - الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، ت٢٠٧ه، المغازي، تح: مارسدن جونسن، دار الاعلمي، بيروت، ١٩٨٩م،ج١،ص٣٧٩.
[4] - البلاذري ،احمد بن يحيى بن جابر بن داؤود، ت٢٧٩ه، فتوح البلدان،د.تح، دار ومكتبة الهلال، بيروت،1988م، ص٢٣، الفيروز ابادي، ج٣، ص١٠٠٣.
[5] - القزويني ،ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، ت٢٠٩ه، سنن ابن ماجه، تح :عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، السعودية،ط2، 2014م ص٥٣١.
[6] - الشيباني، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد، ت٦٠٦ه، جامع الاصول في أحاديث الرسول، تح : عبد القادر الارنؤوط ، مكتبة الحلواني، د. م، ط1، 1972م،ج١١، ص٧٠٤.
[7] - المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الدين احمد، ت٦٢٠ه، الكافي في فقه الامام احمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، ١٩٩٤م،ج٤،ص٢٨٤.
[8] - الكوفي، ابو بكر عبد الدين محمد بن ابي شيبة، ت٢٣٥ه، المصنف، تح :سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2015م ،ج١٢، ص٣٦.
[9] - الهمداني، ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان، ت٥٨٤ه، الأماكن ،تح: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥ه،ص٧٣٤،الحموي،معجم،ج٢ ،٤١٧.
[10] - ابن سعد الطبقات، ج٧، ص٣٦.
[11] - النويري ،احمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم، ت٧٣٣ه، نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب والثقافة القومية، القاهرة، ط1، 1423ه، ج18، ص١١.

الارقم المخزومي بذلك [1]، وكتب رسول الله(ﷺ) بني قرة بن عبد الله بن ابي نجيح النبهانيين اعطاهم المظلة احدى مناطق اليمن بأكملها وماؤها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيها مواشيهم وكتب معاوية بذلك[2].

6- اقطاع الاموال :

لم يقتصر اقطاع النبي(ﷺ) فقط على الاراضي والمعادن او ابار المياه، بل تعدى ذلك حيث جاءت شهادات في كتب التاريخ الى ان النبي (ﷺ)اقطع او اعطى اموالاً او محاصيل زراعية لأشخاص او جماعات معينه لظروف مختلفة اما بسبب قله واردهم الاقتصادي او ظروفهم الاقتصادية الصعبة او كانت سنوات قحط وجفاف في مناطقهم وذلك ان الرسول (ﷺ) كتب الى قيس بن مالك الارحبي وارحب بطن من همدان كتب اليه بعد ان اسلم ((سلام عليكم اما بعد ذلك فاني استعملتك على قومك عربهم وخمورهم (اهل القرى) ومواليهم وأقطعتك من ذرة يسار مائتي صاع ومن زبيب خيوان مائتي صاع جار ذلك ولعقبك من بعدك ابدا ابدا))(3) ، وانه اقطع من اموال الصدقات حيث ورد ان النبي (ﷺ) دعا الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا:- لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، دليل على إقطاعهِ اموال البحرين بإقطاعها للأنصار وتخصيصهم بما يتحصل من جزيتها او خراجها(4).

7- اقطاعات الغنائم والفيء:

اضيف نوع اخر من الاخطاء وهو الفيء والغنائم ومصادرها معروفه من الحروب والغزوات التي كانت بين المسلمين والمشركين والفيء وكانت في المدينة المنورة (يثرب) بعد هجرته اليها والسيطرة على املاك اليهود فيها بقتال او بدون قتال ذكرت كتب التاريخ شواهد على ذلك ان سهم النبي(ﷺ)في خمس خيبر وما افتتح عنوة وهو حظ الكتيبة واقسم الناس سائرها وتصدق بها الرسول (ﷺ)[5] ، وقسم الرسول (ﷺ) ما افاء عليه واعطى المهاجرين ولم يعطي احدا من الانصار الا رجلين كانا محتاجين وهما سهل بن حنيف وابا دجانه وكان والدهما معروفا يقال له ابن خرشه[6]، وهنا لابد الانتباه الى ان الرسول(ﷺ) اعطى من اموال الفيء والغنام فهو جاء بالمصادر التاريخية اعطاء وليس قطع عكس ما جاءت في الشواهد السابقة الى اقطاعات معينه وهنا يمكن تدرج في راي الباحث ضمن الاقطاع لان الاشارات جاءت بكلمة مال وهي مفرده تتحمل عده معاني او عده مصادر للمال فالأرض تدل على المال والماشية والابل والفيء كلها تدل على المال او مصدره.

ويمكن استنتاج فرق في أن الحمى كان مقتصرا فقط على المراعي اما الاقطاع فكان متنوعا (بين السكنى والأموال والمياه والمعادن) وإن التشابه بين النظامين كان من حيث المنفعة حيث ابقى النبي (ﷺ) الحِمى والاقطاع اذا كان فيه منفعة عامة وتخدم مصلحة الجميع والمسلمين وامور المجتمع العربي في حين انه نهى عن حصر المنفعة لفئة معينة او عدم انتفاع اخرين منه ومن حيث المكان حيث كان الحمى محصور في داخل أراضي الجزيرة العربية سواء قبل الإسلام او بعده اما الاقطاع فقد منح أراضي خارج الجزيرة العربية وحتى قبل الفتح الإسلامي كما جاء في البحث.

ثامناً: نتائج البحث:

1) كان نظام الحمى أكثر انتشارا في المناطق العربية من نظام الاقطاع.
2) حرم الحمى في عهد الرسول (ﷺ) و ابقى فقط على حمى الخيل في سبيل الله.
3) تختلف طريقه الحصول على الحمى عن طريق الحصول على الاقطاع كما ورد في الصفحات الاولى للبحث.
4) للحمى انواع فمنه ما يكون مشاعا للقبيلة ومنه ما كان ديني والاخر ما كان من ظهور الإبل والاغنام ،والاخير الذي كان مؤجرا للقبيلة اخرى .
5) ان الاقطاع في عهد النبي (ﷺ) كان يتميز بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية والقصد منه تحقيق منافع متعددة عكس ما كان منتشرا .

---

[1] - الانصاري، محمد بن علي بن احمد بن عبد الرحمن، ت٧٨٣ه، المصباح المضيء في كتاب النبي الامي ورسله الى ملوك الارض من عربي وأعجمي، تح: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت،د.ت، ج٢، ص٢٧٦.

[2] - ابن سعد،الطبقات،ج١،ص٢٣٠.

[3] - التميمي، ابو يحيى أحمد بن علي بن المثنى بن عيشر بن هلال، ت٣٠٧ه، مسند بي يعلي، تح :حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث، دمشق،ط1، 1984م، ج٢، ص٢١٤، ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت630ه،اسد الغابة فب معرفة أحوال الصحابة ،تح: محمد ابر هيم البنا، دار كتاب الشعب، القاهرة، 1973م، ج٤، ص٤٢١.

[4] - العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ٨٥٢ه ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، المكتبة السفلية، مصر، ط1، 1380ه، ج٦، ص٢٦٨.

[5] - القرطبي، ابو العباس أحمد عمر بن ابراهيم، ت٦٥٦ه، المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم تح: مجد الدين ديب ميستو ،دار بن كثير، دمشق ، ط1، 1996م ،ج٢، ص٥٦٧.

[6] - الواقدي،المغازي، ج١،ص٣٨٠.

6) تعددت انواع ومصادر الاقطاع ولم يكن مقصور فقط على الارض، بل شمل المياه والاراضي الزراعية والإبل ايضا والغنائم والفيء.
7) تميز نضام الاقطاع في العهد النبوي بانه عادلا وليس فيه تجاوز على حقوق الاخرين لأنه وفق قواعد الشريعة الإسلامية .
8) كانت طريقه البقاء في الحمى يعتمد على قوه القبيلة وشجاعة افرادها اما الاقطاع فكانت تقوم على مدى قدره اشخاص على استثمار الارض واعمارها.

References:

1. "Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad, died 630 AH, *Usud al-Ghabah fi Ma'rifat Ahwal al-Sahabah*, edited by Muhammad Ibrahim al-Banna, Dar Kitab al-Sha'b, Cairo, 1973 AD."
2. Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, d. 370 AH, *Tahdhib al-Lughah*, ed. Muhammad 'Awad Mur'ib, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2001 AD.
3. Abu Ishaq, Ibrahim ibn Ishaq al-Hariri, d. 285 AH, *Gharib al-Hadith*, ed. Sulayman Ibrahim Muhammad al-'Ayyid, Umm al-Qura University, Mecca, 1st ed., 1405 AH.
4. Al-Ansari, Abu Yusuf Ya'qub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sa'd, d. 182 AH, *Al-Kharaj*, ed. Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1979 A
5. Al-Ansari, Muhammad ibn Ali ibn Ahmad ibn 'Abd al-Rahman, d. 783 AH, *Al-Misbah al-Mudhiy fi Kitab al-Nabi al-Ummi wa Rusulihi ila Muluk al-Ard min 'Arabi wa A'jami*, ed. Muhammad Azim al-Din, 'Alam al-Kutub, Beirut, n.d.
6. Al-Baghdadi, Abu 'Ubaid al-Qasim ibn Salam ibn 'Abd Allah, d. 224 AH,
7. *Gharib al-Hadith*, ed. Muhammad 'Abd al-Majid Khan, Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, Hyderabad, 1st ed., 1964 AD.
8. *Al-Amwal*, ed. Khalil Muhammad Harass, Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
9. Al-Bakri, Abu 'Ubaid 'Abd Allah ibn 'Abd al-'Aziz, d. 487 AH, *Mu'jam Ma' Istajam min Asma' al-Bilad wa al-Mawadi'*, 'Alam al-Kutub, Beirut, 3rd ed., 1403 AH.
10. Al-Baladhari, Ahmad ibn Yahya ibn Jaber ibn Dawood, d. 279 AH, *Futuh al-Buldan*, ed. n.d., Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut, 1988 AD.
11. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris, d. 1051 AH, *Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*, ed. Hilal Musahili Mustafa Hilal, Maktabat al-Nasr al-Hadithah, Riyadh, 1968 AD.
12. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali, d. 458 AH, *Al-Sunan al-Kubra*, ed. Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 2003 AD.
13. Al-Tamimi, Abu Yahya Ahmad ibn Ali ibn al-Muthna ibn 'Ayshar ibn Hilal, d. 307 AH, *Musnad Bay'i Ali*, ed. Hussein Suleiman Asad, Dar al-Ma'mun li al-Turath, Damascus, 1st ed., 1984 AD.
14. Abu al-Hakam, Malik ibn 'Abd al-Rahman ibn Farj ibn Arzq ibn Munin, d. 699 AH, *Matn Muwatta'at al-Fasih Nazm Fasih Tha'lab*, ed. 'Abd Allah ibn Muhammad, Dar al-Dhakhair, Riyadh, 1st ed., 2003 AD.
15. Al-Hamzi, Ibrahim ibn Yusuf ibn Adham al-Wahrani, d. 569 AH, *Matal' al-Anwar 'ala Sahih al-Athar*, ed. Dar al-Falah li al-Bahth al-'Ilmi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.
16. Al-Hamawi, Shihab al-Din Abu 'Ubaid Allah Yaqut, d. 626 AH, *Mu'jam al-Buldan*, ed. Muhammad 'Abd al-Rahman al-Mar'ashi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2008 AD.
17. Al-Khurasani, Abu Ahmad Hamid ibn Famlid ibn Qutaybah, d. 251 AH, *Al-Amwal li ibn Zanjawayh*, ed. Shakir Dhayb Fayyad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1st ed., 1986 AD.
18. Al-Dinawari, Abu Muhammad 'Abd al-Din Muslim ibn Qutaybah, d. 276 AH, *Gharib al-Hadith*, ed. 'Abd Allah al-Juburi, Matba'at al-Ani, Baghdad, 1st ed., n.d.

19. Al-Razi, Muhammad ibn Abu Bakr, d. 660 AH, *Mukhtar al-Sahhah*, ed. n.d., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1986 AD.
20. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni, d. 1205 AH, *Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus*, ed. A Group of Specialists, Ministry of Guidance and Information in Kuwait, 2001 AD.
21. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud ibn ‘Amr ibn Ahmad, d. 538 AH, *Al-Fa’iq fi Gharib al-Hadith wa al-Athar*, ed. Ali Muhammad al-Bajawi and Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma‘rifah, Lebanon, 2nd ed., n.d.
22. Al-Sabti, ‘Iyad ibn Musa ibn ‘Iyad al-Hispani, d. 524 AH, *Mashaariq al-Anwar ‘ala Sahih al-Athar*, ed. n.d., Al-Maktabah al-‘Atiqah wa Dar al-Turath, 1431 AH.
23. Ibn Sa‘d, Muhammad ibn Sa‘d ibn Mani‘, d. 239 AH, *Al-Tabaqat al-Kubra*, ed. Ali Mahmoud Omar, Maktabah al-Khajani, Cairo, 1st ed., 2001 AD, vol. 1, p. 231.
24. Al-Samhudi, Ali ibn Abdullah ibn Ahmad al-Hasani al-Shafi‘i, d. 711 AH, *Wafa’ al-Wafa’ bi Akhbar Dar al-Mustafa*, ed. n.d., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
25. Al-Shafi’i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas, (d. 204 AH), Musnad al-Imam al-Shafi’i, trans. Maher Yassin Fahl, Grass Publishing and Distribution Company, Kuwait, 1st ed., 2004 AD
26. Al-Shami, Muhammad ibn Yusuf al-Salahi, d. 942 AH, *Subul al-Huda wa al-Rashad fi Sira Khayr al-‘Ibad wa Dhikr Fada’ilihi wa A‘lam Nubuwwatihi wa Afa‘alihi wa Ahwalihi fi al-Mabda’ wa al-Ma’ad*, ed. ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1993 AD.
27. Al-Shaybani, Majd al-Din Abu al-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad, d. 606 AH, *Al-Shafi’ fi Sharh Sanad al-Shafi‘i li Ibn al-Athir*, ed. Ahmad ibn Sulayman, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 2005 AD.
28. Al-Shaybani, Majd al-Din Abu al-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad, d. 606 AH, *Jami‘ al-Usool fi Ahadith al-Rasul*, ed. ‘Abd al-Qadir al-Arnu’ut, Maktabat al-Halwani, n.d., 1st ed., 1972 AD.
29. Al-Dhabi, al-Mufaddal ibn Muhammad ibn ‘Ayla ibn Salim, d. 168 AH, *Amthal al-‘Arab*, ed. n.d., Dar Maktabat al-Hilal, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
30. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, d. 310 AH, *Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Quran*, ed. ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Mahsin al-Turki, Dar Hijr, Cairo.
31. Al-Tabari, Abu Ja‘far Muhammad ibn Jarir, d. 310 AH, *Tarikh al-Rusul wa al-Muluk*, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma‘arif, Cairo, 1st ed., 1967 AD.
32. Al-‘Amiri, Labid ibn Rabia ibn Malik, d. 41 AH, *Diwan Labid ibn Rabia al-‘Amiri*, ed. Hamdo Tamas, Dar al-Ma‘arifah, 1st ed., 2004 AD.
33. Al-‘Ubaydi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Is’haq ibn Muhammad ibn Yahya ibn Mundah, d. 395 AH, *Ma‘rifat al-Sahabah li Ibn Mundah*, ed. ‘Amer Hassan Sabri, Publications of the United Arab Emirates University, 1st ed., 2005 AD.
34. Al-‘Asqalani, Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar, d. 852 AH,
35. *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*, ed. Muhibb al-Din al-Khatib, Al-Maktabah al-Sufliyyah, Cairo, 1st ed., 1380 AH.
36. *Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah*, ed. ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu‘awwad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
37. Al-Firuz Abadi, Majd al-Din Ya‘qub, d. 817 AH, *Al-Maghānīm al-Mutābah fi Ma‘ālim Tābah*, ed. n.d., Center for Research and Studies of Medina, Medina.
38. Ibn Qudamah, Abu Ahmad ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad, d. 620 AH, *Al-Mughni li Ibn Qudamah*, ed. Taha al-Zaini, Maktabat al-Cairo, Egypt, 1st ed., 1969 AD.

39. Al-Qurtubi, Abu al-‘Abbas Ahmad Umar ibn Ibrahim, d. 656 AH, *Al-Mufhim limā Ashkal fi Talkhīṣ Kitāb Muslim*, ed. Majd al-Din Dib Mistu, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st ed., 1996 AD.
40. Al-Qazwini, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Yazid ibn Majah, d. 209 AH, *Sunan Ibn Majah*, ed. ‘Isam Musa Hadi, Dar al-Siddiq for Publication and Distribution, Saudi Arabia, 2nd ed., 2014 AD.
41. Ibn al-Kalbi, Abu al-Mundhir Hashim ibn Muhammad, d. 204 AH,
42. *Al-Asnām*, ed. Ahmad Zaki Pasha, Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, 4th ed., 2000 AD.
43. *B)Nasab Ma‘ad al-Yaman al-Kabir*, ed. Naji Hassan, ‘Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1988 AD.
44. Al-Kufi, Abu Bakr ‘Abd al-Din Muhammad ibn Abi Shaybah, d. 235 AH, *Al-Musannaf*, ed. Sa‘d ibn Nasser ibn ‘Abd al-‘Aziz, Dar Kunuz Ashbīliyā, Riyadh, 1st ed., 2015 AD.
45. Al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, d. 450 AH, *Al-Ahkam al-Sultaniyah*, ed. Ahmad Jad, Dar al-Hadith, Cairo, 2006 AD.
46. Al-Maqdisi, Abu Muhammad ‘Abd al-Din Ahmad, d. 620 AH, *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1994 AD.
47. Al-Maydani, Abu al-Fadl, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim, d. 518 AH, *Majma‘ al-Amthāl*, ed. Muhammad Hayy al-Din ‘Abd al-Hamid, Dar al-Ma‘arifah, Beirut, n.d.
48. Al-Namiri, ‘Umar ibn Shabah ibn ‘Ubaydah ibn Raydah, d. 262 AH, *Tarikh al-Madina li Ibn Shabah*, ed. Fahim Muhammad Shaltut, Jeddah, 1399 AH.
49. Al-Nawawi, Ahmad ibn ‘Abd al-Wahhab ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Da’im, d. 733 AH, *Nihayat al-Arb fi Funun al-Adab*, Dar al-Kutub wa al-Thaqafah al-Qawmiyyah, Cairo, 1st ed., 1423 AH.
50. Al-Hamdani, Abu Bakr Muhammad ibn Musa ibn ‘Uthman, d. 584 AH, *Al-Amakin*, ed. Hamad ibn Muhammad al-Jasser, Dar al-Yamamah, 1415 AH.
51. Al-Waqidi, Muhammad ibn ‘Umar ibn Waqid, d. 207 AH, *Al-Maghazi*, ed. Marsden Johnson, Dar al-‘Alami, Beirut, 1989 AD.
52. Al-Alusi, Mahmud Shukri,
53. *A)‘Uqd al-Durar fi Sharh Mukhtasar Nukhbat al-Fikar*, ed. Islam ibn Mahmud Darballah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 2000 AD.
54. B) Balugh al-Arab fi Ma'rifat Ahwal al-Arab. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2009
55. Al-Duri, ‘Abd al-Aziz, *Nash’ah al-Iqtā‘ fi al-Mujtama‘at al-Islamiyyah*, Dar al-Ijtihad li al-Abhath wa al-Tarjamah wa al-Nashr, Lebanon, 1st ed., 1988 AD.
56. Ali, al-Khafif, *Al-Mulkīyah fi al-Islām*, Matba‘at al-Jilawī, 1st ed., n.d.
57. Ali, Jawad, *Al-Mufassal fi Tarikh al-‘Arab Qabl al-Islām*, Dar al-‘Ilm li al-Malayīn, Beirut, 1st ed., 1971 AD.
58. Al-Radi, ‘Aboud, *Mawqif al-Islam min al-Ard wa al-Iqtā‘*, Matba‘at al-Na‘man, Najaf, 1970 AD.
59. Bigolivskaya, Nina Viktorovna, *Al-‘Arab ‘Ala Hudud Bizantiyyah wa Iran min al-Qarn al-Rabi‘ ila al-Qarn al-Sadis al-Miladi*, translated from Russian by Salah al-Din ‘Uthman Hashim, Kuwait, 1985 AD.
60. Al-Hajj, Ibrahim, Political Realism (A Model of Its Application: The Arabian Peninsula Before Islam), Dar Al-Fikr Al-Lubnani, Beirut, 1st ed., 1992 AD.
61. Christensen, Arthur, *Iran fi ‘Ahd al-Sāsānīn*, trans. Yahya al-Khashab, Dar al-Nahda al-‘Arabīyah, Beirut, n.d.
62. Taqoush, Muhammad Suhail. *History of the Arabs Before Islam*. Dar Al-Nafaes, Beirut, 1st edition, 2009.
63. Yahya, Lotfi Abdel Wahab. *The Arabs in Ancient Times*. Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'iyyah, Cairo, 1987.